

Distr.: General
4 February 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/448)]

١٨٦/٦٥ - تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١) والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(٢) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) التي تم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها في جميع جوانبها، على حد سواء،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت فيها بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن إعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد واجب الدول الأعضاء في تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساواة للجميع، وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة، ولا سيما القرار ١٣١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والقرار ١٥٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعاً).

(٢) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.



وإذ تشجعها الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٤) التي تدعو إلى بذل جهود حثيثة وعملية لتحقيق الأهداف للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة في كثير من الأحيان لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز واستمرار إغفالهم إلى حد بعيد في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها،

وإذ تؤكد أن الدور الذي يتوخى أن تؤديه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي هي في الوقت نفسه معاهدة لحقوق الإنسان وأداة للتنمية، يتمثل في توفير فرصة لتعزيز السياسات المتعلقة بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بما يسهم في إقامة "مجتمع للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تؤكد أيضا أن برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة يعززان السياسات المتصلة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تلاحظ أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر بنسبة ١٠ في المائة من سكان العالم الذين يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وإذ تسلم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، وبخاصة للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق لأن نقص البيانات والمعلومات عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني يسهم في إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - **تخطيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون "الوفاء بالوعد: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"^(٥)، وبما جاء فيه من توصيات، وتلاحظ أن التقرير يتضمن خيارات لتحديث برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١)؛

(٤) انظر القرار ١/٦٥.

(٥) A/65/173.

- ٢ - **تلاحظ** أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) تشدد على أهمية التعاون الدولي لتحسين الأحوال المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية؛
- ٣ - **تلاحظ أيضا** أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تغطي على نحو شامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٤ - **ترحب** بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"^(٤)، وبخاصة التسليم بضرورة أن تركز أيضا السياسات والإجراءات على الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يستفيدوا من التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٥ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك، بوسائل منها إدراج قضايا الإعاقة وتعميم مراعاتها على نحو صريح في الخطط والأدوات الوطنية التي تهدف إلى الإسهام في تحقيق الأهداف على نحو تام وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة فيها؛
- ٦ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على بذل جهود متضافرة لإدراج قضايا الإعاقة في عملها، وتشجع، في هذا الصدد، فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مواصلة العمل من أجل كفالة أن تشمل برامج التنمية، بما فيها السياسات والعمليات والآليات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذه البرامج؛
- ٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة أن يشمل تعاونها الدولي، بطرق منها برامج التنمية الدولية، الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذا التعاون؛
- ٨ - **تهيب** بالحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها كفالة أن يشمل استعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية قضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة وتكثيف الجهود من أجل أن تدرج في تقييمها المدى الذي يمكن به للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف؛

٩ - **تهيب** بالحكومات تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التنمية بوصفهم فاعلين فيها ومستفيدين منها، وبخاصة في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق كفالة أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة مشمولين بالبرامج والسياسات، وتحديد البرامج والسياسات المعنية بالقضاء على الفقر المدقع والجوع وإتاحة التعليم الابتدائي للجميع وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخفض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والأمراض الأخرى وضمان الاستدامة البيئية وإقامة شراكة عالمية للتنمية، وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذه البرامج والسياسات؛

١٠ - **تشدد** على أهمية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم بصورة كاملة، بوسائل منها توفير المعلومات في أشكال يمكن الاطلاع عليها على جميع مستويات صنع السياسات والتنمية، وهو أمر بالغ الأهمية في إعلام صانعي السياسات بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة والعقبات التي قد يواجهونها وسبل تذليل العقبات التي تعوق تمتعهم بحقوقهم بالكامل على قدم المساواة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والنهوض بهم اجتماعيا واقتصاديا؛

١١ - **تشجع** على التعاون الدولي في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها الشراكات العالمية من أجل التنمية البالغة الأهمية من أجل تحقيق الأهداف للجميع، وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢ - **تشجع** الحكومات على تطوير وتسريع عملية تبادل المعلومات والمبادئ التوجيهية والمعايير وأفضل الممارسات والتدابير التشريعية والسياسات الحكومية المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة وقضايا الإعاقة، وبخاصة من حيث شمولها للجميع وإمكانية الاستفادة منها؛

١٣ - **تهيب** بالحكومات أن تعزز جمع وتبويب البيانات والمعلومات الوطنية عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة بالاسترشاد بالمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة^(٦)، المصنفة حسب نوع الجنس والعمر، التي يمكن أن تستخدمها الحكومات في تخطيط سياساتها الإنمائية ورصدها وتقييمها وتنفيذها على نحو يجعلها مراعية للإعاقة، وبخاصة

(٦) مثل المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة (ST/ESA/STAT/SER.Y/10) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.XVII.15) والمبادئ والتوصيات المتعلقة بتعدادات السكان والمساكن (ST/ESA/STAT/SER.M/67/Rev.2) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.VII.8) والمعلومات المستكملة لهما.

في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو الحكومات إلى تزويد الآليات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الإحصائية، بما هو متاح لديها من البيانات والإحصاءات ذات الصلة بالموضوع؛

١٤ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات وجمع وتبويب البيانات والإحصاءات الوطنية والإقليمية عن الإعاقة، وبخاصة للبلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، تحليل البيانات والإحصاءات عن الإعاقة، حسب الاقتضاء، وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، ونشرها وتوزيعها في التقارير الدورية التي تصدر في المستقبل عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين معلومات عن تنفيذ هذا القرار، بهدف عقد اجتماع رفيع المستوى في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها؛

(ب) أن يوفر معلومات عن أفضل الممارسات المتبعة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهود الإنمائية بجميع جوانبها؛

(ج) أن يقدم خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج والسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية بصورتها القائمة وعن تأثير تلك البرامج والسياسات؛

(د) أن يواصل تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مقاصدهم وإدماجهم على نحو تام، في حدود الموارد المتاحة، بوسائل منها ما يلي:

١' الدخول إلى الهياكل المبنية، وبخاصة إلى مباني مقر الأمم المتحدة؛

٢' الحصول على المعلومات والخدمات، بما في ذلك تحسين سبل الوصول إلى وثائق الأمم المتحدة ومؤتمراتها باستخدام أشكال بديلة، مثل التعبير بلغة الإشارة والعرض النصي وطريقة بريل والنصوص السهلة الاستخدام؛

٣' توظيف أشخاص من ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وفي مكاتبها الإقليمية؛

(هـ) أن ييسر التعاون الدولي في إجراء البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية، وتيسير الوصول، حسب الاقتضاء، إلى التكنولوجيات المساعدة المتاحة وتقاسم فوائدها، بوسائل منها نقل التكنولوجيا.

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠